مرتبة الاتباع وموقف الأصوليين منها

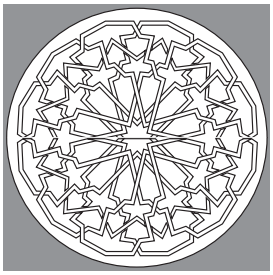

الدكتورة/ آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة - شعبة الشريعة - قسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف رسل الله أجمعين... وبعد،

فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد ضمن لهذه الأمة سلامة السير في طريق الشريعة؛ فقيض لها مَن يحفظ عليها أمر دينها من الأئمة والعلماء على اختلاف طبقاتهم؛ فكانوا مرجعًا في تجلية ما يعنُّ لأفراد الأمة من أحداث -يراد الوجهة الشرعية فيها- على درب صحيح من المعرفة، والتوقيع عن الله عَزَّوَجَلَّ صونًا لشريعته وحفظًا لدينه.

وهؤلاء هم طبقة المجتهدين الذين يملكون أدوات النظر، بما رزقهم الله من علم وفهم يستنبطون به الأحكام.

وهناك طبقة العوام الذين لا يملكون الأدوات التي تؤهلهم لفهم الأحكام والنظر فيها، وهؤلاء يلجؤون للعلماء في كل نازلة، يجلُّون لهم أمر دينهم ويوجهونهم إلى الطريق الصحيح.

والمكلفـون في أحوالهم مختلفـون؛ فمنهم من له اهتمام بالعلوم الشـرعية ولكنهم ليسوا جميعًا على درجة الكمال، بل طائفة خاصة، ويبقى الآخرون دونهم في الوصول.

والمجتهـدون عليهم اتباع ما وصلوا إليه باجتهادهم، وغير المجتهدين عليهم اتباع ما أفتاهم به المجتهدون، فالكل مأمور بالاتباع في هذا الصدد.

وجمهـور الأصوليين لم ينصـوا على درجة أخرى بيـن الاجتهـاد والتقليد اللَّذين فيهما مطلق الاتباع.

وإنمـا ذكر جماعة مـن العلماء المحدثيـن والقدامى مرتبة بين الاجتهـاد والتقليد، وهي مرتبة الاتباع، تختلف عن الاتباع في معناه المطلق.

ومفهوم الاتباع عندهم: قبول الفتوى مع الوقوف على سـندها من الأدلة، وإدراكها والعمل بها على بصيرة دون التقليد المجرد، فهم يصدرون عن مسـتند يذكره لهم أهل العلـم، فيفيدون الحكم مع حجته، ويعمل به المسـتفتي على هذا الوجه، فيعدون أخذ الفتـوى مع الدليـل اتباعًا، ومع عدمـه تقليدًا؛ فمتابعـة القول إنما تكـون بعد الوقوف على الدليل.

وذلك أنهـم رَأَوْا أن أحوال المكلفين مختلفة؛ فمنهـم المجتهد وهو نادر، والمقلد وهـو كثيـر، ولاحظوا قسـمًا آخر بيـن هذين القسـمين وسـموه اتباعًـا، وأطلقوا على أصحابـه متبعيـن، وهذه الفئة لا قدرة لها على الاسـتقلال بالنظر واسـتنباط الأحكام، غيـر أنهـم يفهمـون الحجة ويعرفـون الدليل، فلـو جعلوهم في رتبـة المقلديـن لَأُنْزِل من شـأنهم لمعرفتهـم بالدليل، كما أنـه لا ينبغـي أن يكونوا في رتبـة المجتهدين لعدم استقلالهم بالنظر.

كمـا أن هناك فرقًا بين الموافقة العمياء التي يلتزمهـا المقلدون دون دليل، وموافقة مبصرة مميزة؛ فإن الله تعالى قد مدح أهل هذه المرتبة، فقال: ﴿**ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ**﴾ [الزمر: ١٨].

وعلى ذلك: فالرجوع إلى الحكم المبني على الحجة والدليل على فهم وتبصر إنما هو اتباع للدليل وليس بتقليد.

وقد ضرب بعض العلماء مثلًا لإيضاح الفرق بين المراتب الثلاث بجماعة اجتهدوا وتحروا رؤية الهلال ورصدوه حتى رأوه، ثم أخبروا به جماعة آخرين، ففريق من هؤلاء الآخرين صدقوهم فيما قالوا من غير سعي ولا معاينة، وفريق منهم استرشدوهم واستوضحوهم مكانَه حتى عاينوه.

فالأولون المجتهدون، والآخرُون منهم المقلدون، والأخيرون العارفون بالدليل المتبعون له[1].

يقول الشوكاني: «إن مَن تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به، واتبع ما شرعه الشارع لجميع الأمة، أولها وآخرها وحيها وميتها، وأخذهم عن هذا العالم الذي تمسك المقلد له بمحض رأيه هو محكوم عليه بالشريعة، لا أنه حاكم فيها، وهو تابع لها لا متبوع فيها، فهو كمن اتبعه في أن كل واحد منهما فرضه الأخذ بما جاء عن الشارع، لا فرق بينهما إلا من كون المتبوع عالمًا والتابع جاهلًا»[2].

ويتضح من ذلك: أن الشريعة إنما هي خطاب للعالم والجاهل كلاهما مدين لها، راجع إليها، وآخذ ما جاء فيها، وملزم باتباع تكاليفها، لا أحد يُستَثْنَى من ذلك.

ونصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة، السالمة من المعارض، لا اجتهاد ولا تقليد معها؛ لأن التمسك بها والإذعان لها فرض على كل أحدٍ كائنًا من كان، لا يشترط فيه إلا العلم بما يعمل به، قال تعالى: ﴿ **ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿ **قُلۡ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

وأما المسائل التي لا نص فيها؛ فإنما يُرجع فيها إلى الأئمة المجتهدين، بما لهم من مؤهلات للنظر ومعرفة الأحكام، ولكن مع الاحتياط لأقرب الأقوال إلى رضا الله، وأبعدها عن الاشتباه، وهو اتباع الأحسن، قال تعالى: ﴿ **وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم** ﴾ [الزمر: ٥٥][3].

(١) ينظر: التقليد وأحكامه، د/ سعد بن ناصر الشثري، ص٣٢، ط: دار الوطن بالرياض، الاجتهاد والتقليد لخَلَّاف، ص٤٨، ط: الأولى.

(٢) انظر: القول المفيد في الاجتهاد والتقليد، للشوكاني، ص٨٨، ط: دار القلم بالكويت.

(٣) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي ٧/ ٣٥٢، ط: دار الفكر، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٣/ ١١٤ وما بعدها، ط: مجمع الملك فهد.

والاتباع بمعناه السابق هل يطالب به كل المكلفين ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد؟ وهل هو على درجة واحدة، أم يتسع لأكثر من ذلك بحيث يستوعب كل أنماط المكلفين؟ وهل الاتباع ينافي التقليد؟ وما هو الفرق بينهما؟ وسوف يأتي توضيح ذلك.

وقد حاولت قدر جَهدي الإلمام بالمباحث ذات الصلة بالموضوع؛ لأن مسائله متفرعة ومرتبط بعضها ببعض، والاستقصاء فيه تطويل وتكثير؛ فاختصرت ما أمكن.

خطة البحث

البحث يشتمل على ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: حقيقة الاتباع ومعانيه وما يتعلق به، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الاتباع لغة وعند الأصوليين.

المبحث الثاني: متعلقات الاتباع.

الفصل الثاني: أقوال العلماء في الاتباع، وأسباب التمسك به، وأوجه الفرق بينه وبين التقليد، وأنواع التقليد، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقوال العلماء في الاتباع وأسباب التمسك به.

المبحث الثاني: أوجه الفرق بين الاتباع والتقليد.

المبحث الثالث: أنواع التقليد.

الفصل الثالث: موقف الأصوليين من الاتباع ومراتبه عند القائلين به.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: موقف الأصوليين من الاتباع.

المبحث الثاني: مراتب الاتباع.

الخاتمة: في نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذا الموضوع المنهج الوصفي؛ للوقوف على حقيقة الاتباع وما يتعلق به. وللإلمام بموضوع البحث بعد تشعب جزئياته، لجأت للاستقراء، وذلك بتتبع الآراء التي وردت في موضوع البحث وجمعها، وإعادة ترتيبها وفق ما يخدم البحث.

وكذلك المنهج التحليلي للآراء الواردة والاستدلال عليها، ومعرفة المقصود منها مع المقارنة، للخروج إلى القول الذي يظن رجحانه فيها.

وقد راعيتُ في البحث الأمور التالية:

- الاهتمام بعرض المادة العلمية بأسلوب يتوافق مع إبراز المادة الأصولية في ثوب واضح يقرب تناوله والاستفادة منه.

- كان الاعتماد الأكبر فيه على المصادر الأصلية من كتب الأصول وغيرها، جمعًا وتوثيقًا وتحريرًا، مع الاستئناس بالمؤلفات الحديثة لتوضيح بعض النقاط، والتي تعتبر إضافة بيانية، خاصة وأن طبيعة الموضوع قد تناولها العلماء قديمًا وحديثًا.

- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، كما خرجت شواهده من الأحاديث النبوية الشريفة، ثم إن كان الحديث مثبتًا في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما لصحة ما ورد فيهما، وإن ورد في غيرهما بحثت عن حكمه في مظانه من خلال الكتب التي تهتم ببيان درجة الحديث في كتب التخريج والزوائد.

- ترجمت للأعلام الذين ليس لهم شهرة كافية بين الأصوليين عدا المحدثين منهم، ممن لم أقف لهم على مصادر تعين على ترجمتهم، وسكت عن غيرهم اكتفاء بشهرتهم.

- قمت بعمل فهارس للمراجع التي استندت إليها أثناء البحث، وقد صنفتها على الترتيب الألفبائي تبعًا لاسم المرجع.

وجعلتُ كل قسم فيها على حدة، مبتدئةً بكتب العقيدة، ثم كتب التفسير، ثم كتب الحديث وعلومه، ثم كتب أصول الفقه والفقه وقواعده، ثم كتب اللغة، ثم التراجم والأعلام.

هذا، وما كان من زلل أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، ويجري على ما يجري على طبيعة البشر من النقص والخطأ، ولا عصمة إلا لمن عصمه الله تعالى، وما كان فيه من حق أو صواب فمنه وحده سبحانه بتوفيقه، سائلة الله العلي القدير أن يتقبل منا صالح أعمالنا، إنه الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

الفصل الأول:
حقيقة الاتباع ومعانيه وما يتعلق به

المبحث الأول:
تعريف الاتباع لغة وعند الأصوليين

أولا: الاتباع في اللغة:

(التاء والباء والعين) أصل واحد لا يشذ عنه شيء من الباب، يقال: أتبعَ يُتبع، إتباعًا، فهو مُتْبِع، والمفعول مُتْبَع.

والأصل في الاتباع: اقتفاء أثر المتبَع، والمادَّة موضوعة للقَفْو، تبِعه واتَّبعه أَي قفا أَثره. وذلك تارة بالجسم، وتارة بالارتسام والائتمار. وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَبِعَ هُدَايَ** ﴾ [البقرة: ٣٨][1].

وتأتي بمعنى: الموافقة، والموالاة، والاقتداء، والملاحقة، وفعل الشيء بعد شيء.

يقال: تابعه على كذا وافقه عليه، وتابع القوم: سبقوه فلحقهم، أتبَع صلاتَه استغفارًا: جعله تابعًا لها وألحقه بها.

ويقال: تبع فلانًا بحقه: طالبه به، وتبع المصلي الإمام: حذا حذوه واقتدى به، وتبعت الأغصان الريح: مالت معها، والتَّتَبُّعُ: فعلك شيئًا بعد شيء[2].

وقد وردت كلمة الاتباع في القرآن الكريم على سبعة أَوجه:

الأَوَّل: بمعنى الصُّحبة، قال تعالى: ﴿ **هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ** ﴾ [الكهف: ٦٦] أَي أَصحَبُك، وقال تعالى: ﴿ **وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ** ﴾ [الشعراء: ١١١]، أَي صَحِبك.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد القزويني ١/ ٣٦٢، ط: دار الفكر، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي ٢/ ٩٩، ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد ١/ ٢٨١، ط: عالم الكتب.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٨/ ٢٧، ط: دار صادر، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص٧٠٦، ط: مؤسسة الرسالة، أساس البلاغة، للزمخشري ١/ ٩١، ط: دار الكتب العلمية.

الثاني: بمعنى الاقتداءِ والمتابعة، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا﴾ [يس: ٢١] اقتدوا به.

الثَّالث: بمعنى الثبات والاستقامة، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] أَي دُم واثْبتْ عليها.

الرَّابع: بمعنى الاختيار والموافقة، قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

الخامس: بمعنى العمل، قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أَي عمِلوا به.

السَّادس: بمعنى التَّوجُّه إِلى الكعبة، أَو إِلى بيت المقدس في الصَّلاة، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٥].

السَّابع: بمعنى الطاعة، قال تعالى: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلا﴾ [النساء: ٨٣] أَي: لأَطعتم.

وإطلاق الاتباع بمعنى الائتمار شائع في القرآن؛ لأنه جاء بالأمر والنهي، وأمر الناس باتباعه. قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣][1].

ثانيًا: تعريف الاتباع عند الأصوليين.

القائلون بمرتبة الاتباع عبروا عنها بتعبيرات تدور على معنى إثبات الحجة للحكم المستفتى فيه.

ومرتبة الاتباع تكون لمن هو قاصر عن مرتبة الاجتهاد، فهو يفهم الحجة ويعرف الحكم بدليله، ولكنه في نفس الوقت ليس عنده القدرة على الاستقلال بفهم الأدلة

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢/ ٩٩، التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور ٧/ ٤٢٤، ط: الدار التونسية.

واستنباط الأحكام منها، وقد لا يكون قادرًا على دفع الشُّبَه عن الدليل والجواب عن أدلة القول الآخر. فهذا فيه شَبَهٌ بكلا الطرفين؛ أي المجتهد والمقلد.

ومثال ذلك: من يعمل -مثلا- بقول الإمام أبي حنيفة، بأن عدة المطلقة بعد الدخول ثلاث حيضات، وعرف دليله على هذا الحكم، وهو قوله سبحانه: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة: ١٢٨] وعرف القرائن التي رجحت أن المراد بـ(القُرْء) الحيض لا الطهر[1] فيسمى متبعًا، ولا يسمى مقلدًا ولا مجتهدًا في اصطلاح القائلين بهذه المرتبة.

فالمتبع يأخذ بالحجة التي يأخذ بها الأئمة والعلماء، فإذا تابع المكلف الأئمة فيما تابعوا فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانقاد للدليل؛ فهذا يعد متبعًا لا مقلدًا، فأخذه بأقوالهم لدلالة الأدلة عليها، اتباع في الحقيقة للأدلة لا لأقوالهم.

ولذلك فرق العلماء بين الاتباع والتقليد واعتبروا الاتباع من لوازم الشرع دون التقليد[2].

(١) اختلفوا في المقصود من (الأقراء) في هذه الآية، فقال الأئمة مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة: هي الأطهار، والمقصود بها الأزمنة التي بين الدمين.

وقال الحنفية وجماعة من العلماء: هي الدم نفسه، لأن المقصود من العدة تبين فراغ الرحم، ولهذا لا تجب إلا عند توهم اشتغال الرحم والحيض هي التي تدل على تبين فراغ الرحم دون الطهر، فكان الاعتبار بالحيض أولى.

واحتج من قال: الأقراء هي الأطهار بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض؛ فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهن التمام هي الأطهار التي بين الحيضتين، وقد ذكر كل فريق كثيرًا من الاحتجاجات.

(المبسوط للسرخسي ٦/ ١٥، ط: دار المعرفة، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/ ٨٩ وما بعدها، ط: الحلبي، الأم للشافعي ٦/ ٥٢٩، ط: دار الوفاء، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢/ ١٩٦، ط: دار الكتب العلمية).

(٢) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر المنياوي ص٦٢٢، ط: المكتبة الشاملة، الاجتهاد والتقليد لخَلَّاف ص٤٧، أصول مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، ص٧٦٦، ط: مؤسسة الرسالة.

وقد عرف ابن عبد البر[1] الاتباع بقوله: «هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه»[2].

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي[3]: «الاتباع ما ثَبت عليه حجة»، وقال في موضع آخر من كتابه: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع»[4].

فهو يفرق بين الاتباع والتقليد بثبوت الحجة وعدمها على القول المتبع؛ والاتباع هو نتيجة الرجوع إلى الدليل، وذلك بالاطلاع والمعرفة، وهو المسوغ في الدين وهو المقبول، والتقليد مردود ولا يُقبل إلا في حالة الضرورة – كما أوضح العلماء القائلون بالاتباع فيما يأتي.

ويصور الشوكاني معنى الاتباع: بأنه أمر يغاير الاجتهاد والتقليد، وذلك «بأن يسأل الجاهِلُ العالِمَ عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيفتيه به ويرويه له لفظًا أو معنًى، فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي»[5].

---

(١) **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، سمي بحافظ المغرب، له رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. من أهم كتبه: «الاستيعاب» و«جامع بيان العلم وفضله» و«الاستذكار» توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة. (الأعلام، للزركلي، ٨/ ٢٤٠، ط: دار العلم للملايين، الوافي بالوفيات، للصفدي، ٢٩/ ٩٩– ١٠٠، ط: دار إحياء التراث، بيروت، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر الضبي، ص٤٨٩– ٤٩٠، ط: دار الكاتب العربي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ١٠/ ١٩٩، ط: دار الغرب الإسلامي).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر ٢/ ٧٨٧، ط: دار ابن الجوزي.

(٣) **ابن خويز منداد**: أبو عبد الله محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ويقال: خواز منداد الفقيه المالكي البصري. وقيل: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز منداد، يكنى أبا بكر، تفقه بأبي بكر الأبهري وسمع من أبي بكر بن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، وغيرهما. ومن كتبه: الكبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، توفي سنة تسعين وثلاث مائة.

(لسان الميزان، لابن حجر ٧/ ٣٥٩، ط: دار البشائر الإسلامية، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، ٧/ ٧٧– ٧٨، ط: مطبعة فضالة بالمغرب، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم سعد، ٢/ ١٠٠٦، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ١/ ١٥٤، ط: دار الكتب العلمية).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٩٢، نقلا عن ابن خويز منداد.

(٥) انظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص٣٩.

وهـذا يدل علـى أن الأخذ إنما يكون بمـا ثبت عليه حجـة، وأن الحجة هي المدار الذي يفرق بين التقليد والاتباع.

فالمتبـع إنما يسـتند إلـى دليل ثابت يجليـه وينقله المجتهد إليـه، فيأخذ حكمه من الدليل.

أما المقلد: فيأخذ الحكم عن المسـتفتَى دونما رجوع إلى دليل أو مسـتند يذكره له المستفتَى.

وذكـر ابـن القيم في سـياق الـرد على المقلـدة أن طريقـة الأئمة هي اتبـاع الحجة، والانقياد للدليل، ثم قرر أن الاتباع: هو سلوك طريقة المُتَّبَع والإتيان بمثل ما أتى به[1].

فالمتبع يطلب أثر المفتي في الوصول إلى الحكم، والمُتَّبِع والمُتَّبَع كلاهما يأخذ من الدليل وينساق للحجة.

المبحث الثاني:
متعلقات الاتباع

يعد الاتباع مرتبة متوسـطة بين الاجتهاد والتقليد، فالمجتهد يبذل وسعه في استنباط الأحكام، والمقلد يأخذ الحكم من المجتهد دون سـؤاله عن مأخذ الحكم أو الوقوف على طريقة الاستنباط.

والمتبـع يأخـذ الحكم مع سـؤاله عـن الدليل والوقـوف على مأخـذ الحكم، على حسب ما يعقله منه، كما يأتي توضيحه في مراتب الاتباع.

فالتقليـد والاتباع مقابلان للاجتهـاد، والاتباع يمثل علاقة بين المسـتفتي والمفتي -عنـد القائلين بـه- تختلف عن العلاقة بين المقلد والمفتي؛ وسـوف أُبَيِّنُ معاني تلك الاصطلاحـات ومـا يتعلـق بها حتـى تتضح تلـك العلاقة بيـن المقلـد والمجتهد من جهـة، وبين المتبـع والمجتهد من جهة أخـرى، لأنه -كما مر- قد يكون مسـتفتيًا ولا يكون مقلدًا.

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٤٥٠.

أولا: الاجتهاد.

والاجتهـاد في اللغـة: افتعال مـن جَهَدَ يَجْهَـد: إذا تَعِبَ، والافتعـال فيه للتكلف لا للطوع، وهو بذل الوُسعِ والطاقة في طلب الأمر(١).

ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسـم بما فيه مشـقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها(٢).

والاجتهـاد في اصطـلاح الأصوليين: عُـرِّف بتعريفات متقاربة، مـن أوضحها: «أنه بذل الوسع في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية»(٣).

والمجتهد: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية.

والمجتَهَد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي(٤).

فالمجتهد يبذل وسعه في النظر وفي الأدلة، لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا: أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام(٥).

والفقيـه والمجتهـد مترادفان في عرف أهـل الأصول، وعلى ذلك فإن مـن له درايةٌ بالأحكام الشرعية من غير أن يكون له قدرة على استنباطها من الأدلة لا يسمى مجتهدًا ولا فقيهًا.

وإن كان العلماء حديثًا اصطلحوا على اعتباره فقيهًا، تمشيًا مع العرف(٦).

(١) ينظر: لسـان العرب ٣/ ١٣٣، الكليات: للكفوي ص٤٤، ط. مؤسسـة الرسـالة، المصبـاح المنير: للفيومي ١/ ١١٢، ط: المكتبة العلمية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٢٧، ط: دار الكتبي.

(٣) ينظر: شـرح سـمت الوصول لحسـن بـن يعقوب الزينـي ص٢٩١، ط: دار ابـن الجوزي، الحاصـل لتاج الدين الأرموي ٢/ ١٠٠٠، ط: قار يونس ببنغازي، منهاج الوصول للبيضاوي بشـرح نهاية السـول للإسـنوي ص٣٩٤، ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٥، ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: نهاية السـول ص٣٩٤، تيسـير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية ٦/ ٢٨٠، ط: دار الفاروق الحديثة.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٩١، ط: دار الكتب العلمية، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطـار ٢/ ٤٢١، ط: دار الكتـب العلميـة، نشـر البنود لعبـد الله بن إبراهيـم الشـنقيطي ٢/ ٣١٥، ط: مطبعة فضالة بالمغرب.

(٦) ينظـر: شـرح المحلي علـى جمع الجوامع ومعه حاشـية البنـاني ٢/ ٣٨٢، ط: دار الفكر، نشـر البنود ٢/ ٣١٥، تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسـم محمد بن جزي ص١٦٠، ط: المكتبة الفيصلية، مناهج الاجتهاد في الإسلام: لمحمد سلام مدكور ص٣٦١، ط: جامعة الكويت.

والمفتي: هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا، ولا يكون مفتيًا حتى يكون مجتهدًا، وهو أخص من المجتهد، من حيث إنه يجيب السائل مع كونه عدلا[1][2].

المُسْتَفْتَى فيه: ما وقع السؤال عنه[3].

والمُسْتَفْتِي: من ليس بفقيه، أو هو العامي الذي لا يعرف طُرق الاجتهاد.

وقد يجتمع المفتي والمستفتي في شخص واحد بناء على التجزؤ في الاجتهاد، فيكون في بعض المسائل مجتهدًا مفتيًا، وفي بعضها مستفتيًا لتعدد الجهات.

وعلى المنع من تجزؤ الاجتهاد، فالمفتي: من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها[4].

ثانيا: التقليد.

التقليد: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، وقلده الأمر: ألزمه إياه، وقلد الشيء على الشيء: لواه، وقلد الحبل: فتله.

ويطلق على اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل[5].

---

(١) لا يعد كل مجتهد مفتيًا؛ لأن المجتهد هو الكامل الآلة في الاجتهاد، ومن استجمع شروط الاجتهاد وجب عليه الأخذ باجتهاده في الأحكام؛ عدلًا كان أو غير عدل.

وأما المفتي فيجب أن يكون مع ذلك عدلًا؛ لأنه المخبر عن الأحكام، ومن شرط قبول الخبر عدالة المخبر. كما أن الإفتاء من الولايات العامة، والعدالة شرط في كل ولاية لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد.

(شرح الفزاري على الورقات، لعبد الرحمن بن سباع الفزاري ص١٢٥، ط: دار الكتب العلمية، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٢/ ٨٩، ط: مكتبة الكليات الأزهرية).

يقول ابن الحاجب: «الاتفاق على استفتاء من عُرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصبًا والناس مستفتون معظمون له وعلى امتناعه في ضده». (مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحواشيه ٣/ ٦٣٦، ط: دار الكتب العلمية).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/ ٤٠١، ط: دار الفكر، رسالة في أصول الفقه، لابن شهاب العكبري ص١٢٤، ط: المكتبة المكية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٤٠، ط: دار الكتاب العربي.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٤٠١.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٤٠١، البحر المحيط ٨/ ٣٥٩، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٦٠.

(٥) ينظر، لسان العرب ٣/ ٣٦٧، التعريفات للجرجاني ص٦٤، ط: دار الكتب العلمية، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢/ ٧٤٥، نشر: دار الدعوة.

ثم استعمل في تفويض الأمر إلى الغير؛ استعارة من المعنى اللغوي، لأنه جعل عاقبة ما قلده قلادة في عنقه، إن كان حقًّا أو باطلا بلا دليل، كما قالت الكفرة في قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [العنكبوت: ١٢][1].

أما في اصطلاح الأصوليين: فقد تغايرت عباراتهم في التعبير عنه، ولكنها في النهاية تدور حول معنى الأخذ بقول من ليس قوله حجة في ذاته، وأن المقلد إنما يأخذ الحكم دون مستند من دليل أو حجة.

فهو يأخذ مثلًا بقول أبي حنيفة: إن خروج الدم السائل من جزء من البدن ينقض الوضوء[2]، معتقدًا أن هذا هو حكم الشرع دون معرفة دليل الحكم.

ومن التعريفات المعبرة عن معنى التقليد: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله[3].

«فأخذ مذهب الغير» أي: قبوله واعتقاد صحته واتباعه عليه من غير «معرفة دليله» الذي اقتضاه، وأوجب القول به. وهو الحجة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأمارات المعتبرة شرعًا.

و(المذهب) يشمل ما كان قولًا له أو فعلًا، وهو أحسن من التعبير «بأخذ القول» لقصوره عن الفعل، إلا أن يراد بالقول «الرأي» فيكون شاملًا.

---

(١) انظر: ميزان الأصول لشمس النظر السمرقندي ص٦٧٥، ط: مطابع الدوحة الحديثة، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبد المؤمن ص١٢٣، ط: دار الفضيلة بالقاهرة.

(٢) الخارج من غير السبيلين كالدم، والقيح، والصديد: ناقض للوضوء عند الحنفية، بشرط سيلانه إلى موضع يلحقه حكم التطهير لوجود الحدث، وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر، ووافقهم المالكية والحنابلة -في أحد القولين- بشرط كونه كثيرًا. والكثير: ما كان فاحشًا بحسب كل إنسان، أي أنه يراعى حالة الجسم نحافة وضخامة، أما إن خرج منه قدر ما يعفى عنه، لم ينقض.

والقول الثاني في المسألة: عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه قل أو كثر؛ لانعدام الخروج من السبيلين، وهو مذهب الشافعي، والقول الثاني من مذهب الحنابلة. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ٢٥، ط: دار الكتب العلمية، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٦، ط: دار الغرب الإسلامي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لفخر الدين بن الحسين القفال ١/ ١٥٣، ط: مؤسسة الرسالة، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين ١/ ٢٧٤، ط: دار ابن الجوزي، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي ١/ ٤٢٢، ط: دار الفكر).

(٣) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين المرداوي ص٣٣٩، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي ٤/ ٥٣١، ط: مكتبة العبيكان، التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي ٨/ ٤٠١١، ط: مكتبة الرشد، نشر البنود على مراقي السعود، ٢/ ٣٣٦.

ونسبة المذهب إلى الغير: يخرج به الأخذ بقول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة؛ فإنه لا يسمى مذهبه، لأن مذهب الغير لا يطلق إلا على اجتهاده، أما ما فيه النصوص فلا مذهب فيه لأحد ولا قول فيه لأحد، لوجوب اتباعها على الجميع، فهو اتباع لا قول، حتى يكون فيه التقليد.

وكذلك من عمل بقول إمام من الأئمة مع معرفة دليله ومأخذه، فإنه أيضًا لا يسمى مقلدًا، وإنما هو متبع، على رأي القائلين بالاتباع.

وإذا تقرر أن التقليد أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله «فلا يعد من التقليد الرجوع إلى قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى الإجماع، وإلى المفتي، ورجوع القاضي إلى العدول.

لأن كلا من الإجماع وقول الرسول هو الدليل نفسه، ولأن الدليل قد أمر القاضي أن يأخذ بقول العدول، والعامي أن يأخذ بقول المفتي[1].

هذا وقول المفتي لا يعد حجة في نفسه، وإنما لقيام الحجة الملزمة على ذلك، ولكن مع هذا يسمى تقليدًا، لعرف الاستعمال أو لأنه وإن قامت الحجة على قبول قول المفتي، لكن ما قامت على قول معين فيكون قبول قول المفتي المعين تقليدًا[2].

وسواء قيل في التقليد: بأنه قبول قول «القائل» بلا حجة، فقد تحقق ذلك في المفتي، فإن قوله في نفسه ليس بحجة، أو قيل بأنه قبول القائل مع الجهل بمأخذه، فهذا المعنى يتحقق في قول المفتي أيضًا[3].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٠، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠١٢، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢١، شرح العضد ٣/ ٦٢٩، غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري ص١٥٨، ط: دار الكتب العربية الكبرى بمصر، المذكرة في أصول الفقه، محمد الشنقيطي ص٣٧٣، ط: مكتبة العلوم والحكم، الاجتهاد والتقليد لخَلَّاف ص٤٦، مناهج الاجتهاد ص٤٣٠.

(٢) نفى القاضي الباقلاني أن يكون قبول قول المفتي تقليدًا، وقال: إن قول العالم حجة في حق المستفتي؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ نصب قول العالم علمًا في حق العامي، وأوجب عليه العمل به. كما أوجب على العالم العمل بموجب اجتهاده «وعلمه» واجتهاده علم عليه «وقوله» علم على المستفتي. (التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني ٣/ ٤٣٦ نقلا عن الباقلاني، ط: دار البشائر الإسلامية).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٢٦، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي ٩/ ٣٩٢٥، ط: المكتبة التجارية بمكة.

ومن خـلال عرض الاصطلاحات السـابقة يتضح التمايز بين الاجتهـاد، والتقليد، والاتباع.

أما الاجتهاد فهو: بذل الوسـع في اسـتنباط الحكم من الدليـل التفصيلي، والتقليد: أخذ للحكم دون معرفة الدليل، والاتباع: أخذ للحكم بدليله.

والاتبـاع عنـد القائليـن بـه إنما يكون لمـن لا يصل إلى حـد الاجتهـاد؛ فقد جعل القائلون بهذه المرتبة درجات متفاوتة تشمل كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وقد ظهر ذلك جليًّا في كلام ابن حزم والشوكاني الآتي ذكره في مراتب الاتباع.

الفصل الثاني:
أقوال العلماء في الاتباع وأسباب التمسك به، وأوجه الفرق بينه وبين التقليد وأنواع التقليد

المبحث الأول: أقوال العلماء في الاتباع وأسباب التمسك به

أولا: أقوال العلماء في الاتباع.

يتضح مما سبق: أن الاتباع إنما هو أخذ بالحجة نفسها، وهذا هو الأصل بالنسبة للمكلفين. ولكن تأتي حالة العجز سواء للعامي أو للمقصر، وكذلك المجتهد، إما لضيق الوقت أو لغير ذلك.

والناس مقيدون بالشريعة؛ فيصبح فرضهم العمل بأقوال المجتهدين لوثوقهم بهم، سواء عرفوا دليلهم أم لا، والمجتهد لا يقول قولًا لا حجة له عليه.

وأكثر الأصوليين ذكروا طبقتين بالنسبة للاجتهاد والتقليد، ومرتبة الاتباع تدخل ضمنًا في مرتبة التقليد ما لم يُحَصِّل أصحابها ملكة الاستنباط ويحققوا شروط الاجتهاد، والحكم الاجتهادي حجة في حق المستفتي دون ذكر الدليل، والحكم للعامي فتوى مفتيه[1].

يقول الآمدي: «العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين. ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين، وقالوا: «لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله»[2].

والمانعون للتقليد الموجبون للاتباع قد اختلفت وجهات نظرهم في التعبير عنه، فابن حزم منع التقليد وادعى فيه الإجماع، وأوجب الاجتهاد، وقال: «إن العامي

(١) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي ص٥٨٤، ط: دار الفكر المعاصر، البحر المحيط ٨/ ٣٢٠، أصول مذهب الإمام أحمد، ص٧٦٧، مناهج الاجتهاد ص٣٨٤، الشرح الكبير لمختصر الأصول ص٦٣٤.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٨.

والعالـم في ذلك سـواء، وعلى كل أحد حَظُّه الذي يقدر عليه مـن الاجتهاد»[١]. وقال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان»[٢]، وعقد الباب السادس والثلاثين -من كتاب الإحكام- في إبطال التقليد والرد على المقلدة[٣].

ومفهـوم الاتباع عند ابن حزم يسـتلزم النظر في الدليل لكل مـن المجتهد والمقلد، فهو يتمسـك بالاتباع المبني على الدليل ويجوز التقليـد عند الضرورة، وقال: «ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين، وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها بلا برهان يعضدها»[٤].

فهـو يطلق الاجتهـاد على الاتباع؛ لأنه لا يقر بصحة الفتـوى إلا عندما يكون عليها دليل وبرهان، وهو المعنى الاصطلاحي للاتباع كما مر.

وبذلك لا يكون اسـتعمال الاجتهاد عنـد ابن حزم على اصطلاحه الأصولي؛ وإنما على استعماله اللغوي.

وقد جعل اجتهاد العالم ببذل الوسع في الاستنباط، وما دون ذلك ممن حصَّل علمًا لـم يبلغ معه درجة الاجتهـاد، فاجتهاده يكون على قدر فهمه وإدراكه للدليل، واجتهاد العامي هو سؤال أهل العلم عن حكم الشارع لا عن الرأي[٥].

وكذلك الشـوكاني أبطل التقليد وفند أدلة المقلدين، ونقل عن الأئمة الأربعة النهي عـن التقليـد في غير موضع[٦]، وأكد على ضرورة طلب الدليـل والوقوف عليه، وأثبت واسطة بين الاجتهاد والتقليد.

وقـال: إن النهـي عن التقليـد وإن لم يكن إجماعًا فهو مذهـب الجمهور، وتعجب الشوكاني من أن كثيرًا من أهل الأصول لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة[٧].

(١) انظـر: النبذ في أصول الفقه الظاهري، لابن حـزم ص٥٤، ط: مكتبة دار الهداية بمصر، وراجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٦/ ١٥١ وما بعدها، ط: دار الآفاق الجديدة.

(٢) انظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٥٤- ٥٥.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٦/ ٥٩.

(٤) المرجع السابق ٦/ ١٠٠ وما بعدها.

(٥) ينظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٥٥، الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ١٥٢ وما بعدها.

(٦) ما نقله الشوكاني عن الأئمة الأربعة إنما هو عندما يصادم قولهم نصًّا من النصوص، فأوجبوا التمسك بالنص دون الـرأي. وقـد نُقل عن الأئمة الأربعة جـواز التقليد، وقد ذكرتُ ذلك عند الكلام عن مذاهـب العلماء في مرتبة الاتباع. (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص٥٧ وما بعدها).

(٧) مـا نقلـه الشـوكاني وابن حـزم مخالف لما جاء في كتـب جمهور الأصوليين من نسـبة جواز التقليـد للمقصر عن الاجتهاد، ويفرق بينهما وبين الجمهور أنهم أوجبوا على السـائل ضرورة الوقوف على دليل المسـألة المسـتفتى فيها،

وجعل إفادة الدليل للمستفتي على القدر الذي يفهمه، وقال: «إن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب، والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه، ولغيره من سائر علماء الإسلام»[(١)].

وقال في إطار الرد على المؤيدين للتقليد: «وأما ما ذكروه من استبعاد أن يَفهَم المقصرون نصوص الشرع، وجعلوا ذلك مسوغًا للتقليد، فليس الأمر كما ذكروه، فهاهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين، وتابعيهم»[(٢)].

ويتقارب معنى الاتباع عند ابن حزم والشوكاني في ذم التقليد، ونسبته إلى الجمهور والاجتهاد في طلب الدليل، ونفي التعصب للمذاهب، وتدرج المفتي مع المستفتي في الإفصاح عن الدليل، وهذه المعاني في مجملها هي التي أكد عليها المثبتون لمرتبة الاتباع.

وابن القيم شدد على معرفة الحق بدليله وأنه الأصل، وقال: «إن الناس لا يختلفون أن العلم: هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد»، وتوسع في الرد على المناصرين للتقليد، وذكر في ذلك أكثر من ثمانين وجهًا[(٣)].

وكذلك ابن عبد البر، حيث عقد بابًا في فساد التقليد ونفيه، والفرق بينه وبين الاتباع، وذكر أن المقلد لا يعد من أهل العلم، لأن العلم إنما هو معرفة الحق بدليله[(٤)].

وقال أيضًا: «فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك»[(٥)].

وجوزوا التقليد عند ضرورة عدم فهم الدليل، أما الجمهور فقد جوزوه مطلقًا لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد كما سيأتي توضيحه.

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص٥٧، ٥٨، ٨٦ وما بعدها، إرشاد الفحول ٢/ ٢٤٤.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ١١، ٣/ ٤٤٧ وما بعدها، ٣/ ٥٧٤.

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، ٩٧٥.

(٥) انظر المرجع السابق ٢/ ٩٧٧.

وكذلك الإمام الصنعاني[1] فقد ذم التقليد، وقام بالرد على أدلة المقلدين، وحض المقلد على أن يجعل إمامه كتاب الله وسنة رسوله، عوضًا عن كلام إمامه، وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضًا عن تتبع نصوص إمامه.

كما أنه عقد مبحثًا في جواز التقليد للعالم في قوله -من غير ذكر دليله- وذكر أن المراد بسؤال أهل الذكر في قوله تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣]: «سؤالهم عن البينات والزبر التي لا يعلمونها لا عن آرائهم وما ترجح لهم».

قال: «وإذا فهم المقلد من هذه الآية هذا المعنى فأي مانع أن يفهم من غيرها ما يعمل به في غيرها من الأحكام ويجتهد».

كما ذكر: «أن الأمر في الآية للجاهل أن يسأل أهل القرآن والحديث عنهما ليخبروه، فإذا أخبروه وجب عليه اتباع ما أخبروه به» [2].

والصنعاني يقرر ما ذكره ابن حزم من الحرص على اتباع النصوص، والاجتهاد في فهم الدليل ممن له أهلية في فهم ما يراد.

وكذلك فعل الشنقيطي[3] في مواضع متفرقة من كتابه أضواء البيان[4].

---

(١) **الصنعاني هو**: عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني، إمام كبير ومحدث أصولي متكلم شهير، ولد بمدينة كحلان باليمن، ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران، له أكثر من مائة مؤلف، منها: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ.

(الأعلام، ٦/ ٣٨، أبجد العلوم، أبو الطيب القِنَّوجي، ص٦٧٨، ط: دار ابن حزم، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ٢/ ١٣٣، ط: دار المعرفة - بيروت).

(٢) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني ص١٥٦ وما بعدها، ص١٦١ وما بعدها، ص١٦٩ وما بعدها ط: الدار السلفية.

(٣) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥هـ (بشنقيط) من أعمال دولة موريتانيا. وجاكن هو جد القبيلة المسماة (بالجكنيين) يرجع نسبها إلى قبائل (حمير) إحدى القبائل القحطانية التي كانت تقيم في جنوب الجزيرة العربية، فتفرقت منه إلى أصقاع المعمورة. له مؤلفات كثيرة من أهمها تفسيره أضواء البيان، و«دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب»، و«مذكرة الأصول على روضة الناظر»، و«أدب البحث والمناظرة»، وغيرها. توفي عام ١٣٩٣هـ في مكة.

(طبقات النسابين، بكر بن أبي زيد، ص١٩٨، ط: دار الرشد، بالرياض، علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن صالح، ٦/ ١٤٧ ط: دار العاصمة بالرياض).

(٤) ينظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ٧/ ٣٠٧ وما بعدها.

وقد ذكر ابن الجوزي قولا يعبر عن ضرورة النظر إلى الدليل، وأنه هو وحده المرجع في معرفة الحق، حيث قال: «واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم فِي قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قَالَ، وهذا عين الضلال؛ لأن النظر ينبغي أن يكون إِلَى القول لا إِلَى القائل»[1].

وهو بكلامه هذا يقرر أن الدليل هو الذي من خلاله تتضح قوة الحكم وثبوته عن الشارع، ولا يتأتى ذلك إلا بعد الرجوع إليه وتفهمه، والاطمئنان أن الحكم لم يصدر عن هوى أو رأي شخصي، وإنما من مصادر وأدلة معتمدة.

ومفهوم الاتباع عند هؤلاء وأمثالهم يتقارب في طلب الدليل، وذم التعصب وتحري أقوال الشارع عن الأخذ بأقوال الرجال، وهم يفرقون بين السؤال عن حكم الشارع في المسألة، وبين السؤال عن الرأي؛ فيسمون الأول اتباعًا أو اجتهادًا، ويسمون الثاني تقليدًا.

وقد حرَّر هذا المعنى ابن القيم بقوله: «إن قيل: فأنتم تقرون أن الأئمة المقلدين في الدين على هدى، فمقلدوهم على هدى قطعًا؛ لأنهم سالكون خلفهم. قيل: سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعًا؛ فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم، فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم، فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلًا بعينه سوى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعله مختارًا على الكتاب والسنة يعرضها على قوله. وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعًا، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتَّبَع والإتيان بمثل ما أتى به»[2].

وابن العثيمين[3] قسم الناس إلى ثلاثة أقسام: عالم رزقه الله علمًا، وحقه الاجتهاد، وعامي ليس عنده علم فيجب عليه سؤال أهل العلم، وطالب علم لم يبلغ به درجة الاجتهاد، وهذا النوع قال فيه: «لا حرج عليه إذا أخذ بالعموميات والإطلاقات وبما

(١) انظر: تلبيس إبليس، لابن الجوزي ص٧٤، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٣/ ٤٥٠.

(٣) ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي، ولد في السابع والعشرين من شهر رمضان سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية. وكان محل ميلاده بعنيزة إحدى مدن القصيم

بلغـه، ولكـن يجب عليه أن يكون محترزًا في ذلك، وألا يقصِّر عن سـؤال مَن هو أعلى منه من أهل العلم؛ لأنه قد يخطئ»[1].

وسـؤاله أهل العلم إنما ليدلوه علـى حقيقة الدليل، وهو يحققـه معهم ويصححه، ويتبعهـم علـى ما أقروه عليه، وهو نوع من الاتباع يرقـى معه المتبع إلى الفهم عن أهل العلم لما له من درجة تؤهله لذلك.

هذا وقد ذكر الشاطبي: أن المكلف لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

«**أحدها**: أن يكون مجتهدًا فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها...».

والثـاني: أن يكـون مقلدًا صرفًـا، خليًّا من العلـم الحاكم جملةً، فلا بـدَّ له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه...».

والثالـث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنـه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمـه للترجيـح بالمرجحـات المعتـبرة في تحقيق المنـاط ونحوه، فلا يخلـو أن يعتبر ترجيحـه ونظره، أو لا، فإن اعتبرناه صـار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه، متوجه شـطره، فالذي يشـبهه كذلك، وإن لم نعتبره فـلا بـدَّ من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبـع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم، فكذلك من نزل منزلته»[2].

والشـاطبي يـرى أن مـن لـم يصل إلـى درجـة الاجتهاد ممـن حصل علمًـا يلحق بالمجتهديـن في موضـع، ولا يلحـق بهم في موضع آخـر، وذلك باعتبـار موضع النظر في الدليل.

فما اعتبر فيه نظره وترجيحه، يختلف عما لم يعتبر، فهو كالعامي لما لم يحصل فيه اعتبار الترجيح مجتهد لما اعتبر فيه الفهم والترجيح.

بنجد. حفظ القرآن في وقت يسـير وحرص على العلم في سـن مبكرة. أهم مؤلفاته: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، والأصول من علم الأصول، ومصطلح الحديث، وتسهيل الفرائض، توفي في الخامس عشر من شوال عام ١٤٢١هـ. (الـدر الثميـن في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، عصـام بن عبد المبدي المري، ص١٧، ١٩، ٣٦٠، ٣٩٣. ط: دار البصيرة، الإسكندرية).

(١) انظر: الخلاف بين العلماء، لابن العثيمين ص٣٣- ٣٤، ط: دار الوطن للنشر.

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي ٣/ ٣١٣، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ثانيًا: أسباب التمسك بالاتباع.

القول بالاتباع من الأشياء التي عبر بها العلماء في كتبهم، وذكروها معالجة لما وجدوه من التعصب المذهبي والتقليد المحض، والبعد عن النظر في الأدلة الشرعية، والقول بغلق باب الاجتهاد.

وذلك أن كل الأئمة نهوا عن اتباعهم فيما وجدوا فيه حديثًا صحيحًا يخالف قولهم، وأفتوا بأن الحديث الصحيح هو مذهبهم.

وتبرؤوا من كل قول يخالف الحديث، وشهدوا أنهم رجعوا عن ذلك في حياتهم وبعد مماتهم[1].

بل قال الإمام الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[2].

وقال الإمام النووي: «وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به، قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث»[3].

والاختلافات الفقهية إذا كانت راجعة إلى غير تعصب، فإنها تكون بعيدة عن النزاع الذي يؤدي إلى تقديم أقوال المذاهب على غيرها ولو كان له وجه صحيح.

وما وجد من التعصب لرأي الأئمة، من الأسباب التي جعلت العلماء يتمسكون بالرجوع إلى الدليل دون الرأي.

وقد ذكر الإمام الشاطبي: أن الإعراض عن الدليل كان سببًا لزلل المقلدة، وذلك أن تمسكهم بمذهب إمام يزعمون أنه الشريعة ويخصونه بالفضيلة، ولا يقبلون رأيًا دونه مهما بلغ اجتهاد صاحبه، دون استدلال منهم بالدليل، وإنما بمجرد الاعتياد العامي[4].

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٥٦٣ وما بعدها، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي ص٢٧ وما بعدها، الناشر: المكتبة السلفية، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، لعمر سليمان الأشقر ص٢٠١، ط: دار النفائس.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٢.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ١/ ٦٤، ط: دار الفكر.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ١١، الاعتصام ٣/ ٣١٩- ٣٢٠.

يقول العز بن عبد السلام: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مُقَلَّدِهِ»[1].

ومقصود العلماء: هو نبذ التعصب ونفي التمسك بالآراء دون أن يكون لها سند من دليل.

وقد صور الشوكاني مفهوم الاتباع المنافي للتعصب: «بأنه ليس المطلوب من كل فرد أن يبلغ درجة الاجتهاد، ولكن المطلوب هو أمر دون التقليد، وهو طلب الحكم وبيان الدليل الشرعي، كما كان عليه السلف؛ فقد كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت فيفتيه به، ويرويه له لفظًا أو معنًى، فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي»[2].

كما أن القول بسد باب الاجتهاد وانقطاع السبل إلى معرفة الكتاب والسنة هو الذي دعا بعض العلماء إلى نبذ التقليد ومهاجمته.

وقد ذكر الشوكاني: «أن سد باب الاجتهاد لو لم يُحدِث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية، فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها، واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما، واستبدال غيرهما بهما»[3].

وذلك أن القول بسد باب الاجتهاد يؤدي إلى الإعراض عن تعلم العلم وتعليمه والاقتصار على ما حوته المذاهب، وانقطاع السبل إلى معرفة النصوص الشرعية، والنظر فيها وتوقف كثير من الأحكام التي وردت فيها.

(١) انظر: قواعد الإحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٥٩.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٢، ٤/ ١٢، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٣٨/ ٣٩ بتصرف يسير.
(٣) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٦٥- ٦٦، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: بكر بن عبد الله بن غيهب، ص٥٨، ط: مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

المبحث الثاني:
أوجه الفرق بين الاتباع والتقليد

بعد بيان المقصود من التقليد والاتباع، وتعبيرات العلماء عنه، يناسب أن أعرض للفرق بين التقليد والاتباع، حتى يتضح الأمر وتتميز حقيقته عن التقليد.

والتفريق بين الاتباع والتقليد إنما يكون عند من جعل الاتباع مرتبة منفصلة عن التقليد، وكثير من الأصوليين على عدم التفريق بين التقليد والاتباع[1]، يدل على ذلك أن كثيرًا منهم فسروا التقليد بالاتباع[2]، كما أن القرآن الكريم أطلق الاتباع على المقلدة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا ﴾ [البقرة: ١٧٠].

والحقيقة أن بين الاتباع والتقليد عمومًا وخصوصًا، فالاتباع أمر عام، والتقليد جزء من أجزائه؛ وذلك لأن الاتباع يفيد الموافقة على كل حال، فقد يراد منه الموافقة العمياء بدون بينة، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٣]، وقد يراد منه الموافقة المبصرة، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ولذلك فإن العلماء قد اصطلحوا على أن الاتباع أَخْذ الحكم الشرعي بعد معرفة دليله، وقد يستعمل كل منهما في مكان الآخر، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

وغرض المثبتين لمرتبة الاتباع هو الرجوع إلى الدلائل الشرعية، وهو المعنى الذي أكد عليه الأئمة الأربعة في ضرورة الرجوع إلى الدليل إذا خالف قولًا لهم.

(١) قال ابن حزم: «وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: لا نقلد، بل نتبع. ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم؛ لأن المحرم إنما هو المعنى، فليسموه بأي اسم شاؤوا، فإنهم ما داموا آخذين بالقول لأن فلانًا قاله دون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم عاصون لله تعالى؛ لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه». (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٦٠).

(٢) ينظر: ميزان الأصول ص٦٧٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٠، المسودة، آل تيمية ص٤٦٢، ط: دار الكتاب العربي، الأصول من علم الأصول، لابن العثيمين ص٨٧، ط: دار ابن الجوزي، فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري ٢/ ٤٤٤، ط: دار الكتب العلمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ٢/ ٢٥٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير ص٤٠٢، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: بدعة التعصب المذهبي، لمحمد عيد عباسي ص٣٤- ٣٥، ط: المكتبة الإسلامية، التقليد وأحكامه ص٣٣.

يقـول ابن حزم: «إنه تعالى أمرنا أن نسـأل أهـل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسـألة، وما روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيها، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديـدة يحدثونها لنـا من آرائهم، وقد بيـن ذلك صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقوله: «**فليبلغ الشـاهد الغائب**»[1].

والتفريق بين التقليد والاتباع عندهم من وجهين:

الأول: من حيث ذات الاتباع والتقليد.

إن التقليد إنما يكون بالأخذ بقول الغير دونما دليل يذكر، بل بمجرد الاقتناع والثقة والمحـاكاة، حتى لا يعرف معنى قوله، وإنما يسـلم به ويلتزمه فيه، ويسـير على هداه، دون علـم بالأدلة التفصيلية أو التحقق من مأخذها ولا طلب للحجة، بناء على حسـن الظن والاعتقاد فيه بأن كل ما يقول به إنما هو بالاستمداد بالوسائل الشرعية.

فالتقليد: أخذ بقول المفتين دون سـؤال عن الدليل، وإنما الوقوف عند حد الحكم الصادر عنهم.

أمـا الاتباع فهو: انقياد للحجة واسـتناد للدليل مع عدم الانحيـاز إلى مذهب معين سوى الدليل، فالمستفتي أو من ليس بمجتهد إنما يتبع قولًا مخصوصًا قامت عليه بينة من دليل شرعي، بخلاف التقليد الذي لا يعرف وجه القول فيه[2].

ولذلك منع السـمرقندي[3] أن يسـمى اتباع الأنبياء عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ تقليـدًا؛ لأن أقوالهم وأفعالهم حجة، فيكون اتباعًا بالدليل[4].

(١) ينظـر: الإحـكام في أصـول الأحكام ٦/ ١٥٠- ١٥١. والحديـث رواه البخاري من حديـث طويل عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ٢/ ١٧٦، رقم (١٧٤١)، ط: دار طوق النجاة.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٤٤٩، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص١٩، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص١٧٣، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ٢/ ٣٥٦، ط: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. الموجز في أصول الفقه للأسعدي ص٢٧١، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) السـمرقندي: أبو بكر علاء الدين شـمس النظر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السـمرقندي: شيخ فقيه كبير فاضل جليـل القدر، مـن كبار الحنفيـة، تفقه على أبي المعيـن ميمون المكحولي وعلى صدر الإسـلام أبي اليسـر البزدوي وغيرهم، أقام في حلب، وله مؤلفات منها: «تحفة الفقهاء» و«الأصول»، توفي سنة ٥٣٩هـ.
(الأعلام، ٥/ ٣١٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص١٥٨، ط: مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٢٤هـ).

(٤) انظر: ميزان الأصول، ص٦٧٦.

وبناء على هذا الفرق اعتبر بعض العلماء المحدثين أن معظم الأصحاب لإمام المذهب هم تابعون له؛ لمعرفتهم الحكم مع الدليل، وكذلك معظم الباحثين والدارسين للفقه المذهبي يعتبرون تابعين للمذهب، وليسوا مقلدين له.

وأسترشد بما نقله الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه قال: «والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، أنا إنما صرنا إلى مذهب الشافعي، لا عن طريق التقليد، وإنما هو من طريق الدليل، وذلك أننا وجدناه أهدى الناس في الاجتهاد، وأكملهم آلة وهداية له، فلما كانت طريقته أسد الطرق سلكناه في الاجتهاد والنظر في الأحكام والفتاوى، لا أنا قلدناه...»[1].

الثاني: من حيث ما يتعلق بفائدة الاتباع.

«إن في التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه إنما خُلق للتأمل والتدبر، ولا يليق بمن أُعطِي شمعة يستضيء بِهَا أن يطفئها ويمشي فِي الظلمة»[2].

وهذه المفارقة بين مجرد التقليد، وبين استعمال الفهم والعقل طريقٌ لإدراك الأحكام عبَّر عنها ابن القيم بقوله:

«فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سمي تقليدًا بخلاف ما استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبقَ لاستدلاله بالنجم معنى»[3].

(١) انظر: البحر المحيط ٨/ ٣٤٢، الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٣٥٦.

(٢) عبر بذلك ابن الجوزي في تلبيس إبليس، وأضاف: «إن أصحاب المذاهب يعظم فِي قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قَالَ، وهذا عين الضلال؛ لأن النظر ينبغي أن يكون إِلَى القول لا إِلَى القائل». (تلبيس إبليس ص٧٤ بتصرف يسير).

(٣) انظر: الروح لابن قيم الجوزية ص٢٦٤، ط: دار الكتب العلمية.

وعلى ما تقرر، فإن التقليد هو اتباع للرأي، من غير معرفة الدليل، فالمقلد لا يسأل عن حكم الله تعالى ورسوله، وإنما يسأل عن مذهب إمامه، ولو ظهر له أن هناك ما هو أولى منه أو أرجح لم يتمسك به دونه[1].

أما المتبع فإنه يسأل عن حكم الله تعالى ورسوله، ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه، ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمه أن يسأل العالم الأول، بل أي عالم لقيه؛ فهو لا يلتزم أن يتعبد برأي الأول بحيث لا يسمع غيره، ويتعصب له وينصره[2].

المبحث الثالث:
أنواع التقليد

لما كان القول بالاتباع فيه مجانبة للتقليد وعدم الأخذ بالفتوى دون ذكر الدليل، كما أن القائلين بالاتباع قد جوزوا التقليد للضرورة، لزم من ذلك بيان أنواع التقليد.

والتقليد منه ما هو مذموم مردود، ومنه ما هو محمود مقبول.

وقبل ذكر هذه الأنواع أوضح: أن من العلماء القائلين بالاتباع مَنْ جعل التقليد مع القدرة على القيام بالاتباع من أنواع التقليد المذموم.

فمن لديه القدرة على استيعاب الدليل وفهم الحجة بعد سؤال أهل الذكر لا يعذر في الوقوف عن حد التقليد، فإنه يكون ممن اتبع التقليد المذموم، وذلك أنه لم يصادف محل الضرورة التي جوز القائلون بالاتباع التقليد عندها[3].

يقول ابن القيم: «كان طريقة الأئمة اتباع الحجة، والنهي عن تقليدهم، فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم، وهو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلًا بعينه سوى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعله مختارًا على الكتاب والسنة»[4].

(١) يقول ابن تيمية: «من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله، ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب. وأما من كان عاجزًا عن معرفة حكم الله ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود يثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب». (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص١٩، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص١٢٣، ط: دار المعرفة، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الوَلَّوِي ٢٠/ ٨٥، ط: دار المعراج الدولية للنشر.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٤٤٩، ٥٧٤، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٢، أضواء البيان ٧/ ٣٥٥ وما بعدها.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٤٤٩.

هذا وأنواع التقليد المذموم كما ذكرها العلماء كما يلي:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء والأشياخ، وما أشبه ذلك. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ** ﴾ [لقمان: ٢١].

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ** ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وذلك كتقليد من لديه حظ قليل من العلم، والذين يصدرون الفتوى عن هوى.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وإنما يجب الانقياد للحجج الشرعية، ومن قامت عليه الحجة فعاند تقليدًا قال ابن حزم: فإنه يحكم بفسقه.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا** ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله[1].

الرابع: التقليد الذي يتعارض مع ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مع الإجماع، أو مع ما عُلم من الدِّين بالضرورة، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ** ﴾ [الأعراف: ٣].

الخامس: تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد مع اتساع الوقت وعدم الحاجة.

السادس: تقليد مجتهدٍ واحدٍ بعينه في جميع اجتهاداته[2].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٤٤٧، الاعتصام ٣/ ١٠٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ١٥٤.

(٢) ذهب كثير من العلماء إلى أنه ليس على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب معين فيقلده دينه دون غيره.
وقد نقل ابن مفلح وغيره «الإجماع على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتٍ تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله»، وذلك لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي عالمًا معينًا بتقليد.
ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره.
وعلى ذلك: فله أن يستفتي على أي مذهب شاء؛ لأن العامي لا مذهب له وإنما المذهب لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيرًا بالمذاهب، عارفًا بفتاوى إمامه وأقواله.
وقيل: يلزم العامي الالتزام بمذهب معين، وعلى ذلك يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين. (إعلام الموقعين ٤/ ٢٦١، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٦٣، ط: مكتبة العبيكان، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٦، صفة

ولو ظن بفقيه أنه بلغ الغاية ولا يمكن أن يخطئ، وأنه مهما بلغه ما يدل على مخالفة مقالته من الأحاديث الصحيحة الصريحة لم يتركها، لكون ذمته مشغولة بالتقليد، فهذا اعتقاد فاسد، ليس له شاهد من النقل والعقل[1].

وهـذه الأنواع من التقليد هي التـي يحمل عليها ما ورد في ذم التقليد من النصوص، ومـا ذكره العلماء من أقوال، وقد ذم أصحاب المذاهب الأربعة من أخذ بأقوالهم دون حجة.

أما التقليد المحمود:

فتقليـد من كان عاجزًا عن معرفة حكم الله ورسـوله، وقد اتبـع فيها مَن هو مِن أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله.

أمـا القـادر على الاجتهاد، فالصحيح أنـه يجوز له التقليد عند عجـزه عن الاجتهاد إمـا لضيـق الوقت عن الاجتهاد، وإمـا لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سـقط عنه وجوب الاجتهاد، وانتقل إلى بدله وهو التقليد[2] [3].

الفتوى والمفتي والمسـتفتي، ابن شـبيب النميري ص٧٢، ط: المكتب الإسـلامي، غاية الوصول ص١٦٠، سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ص٤٥٤- ٤٥٥، ط: الثانية، الشرح الكبير لمختصر الأصول ص٦٢٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٠، الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٣٦٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني ص٤٩٢، ط: دار ابن الجوزي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص٢٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٩١.

(٣) المتقـرر في القواعـد الفقهيـة: (أنه إذا بطـل الأصل بأن صار متعذرًا فإنه يصار إلى البدل)، وأن البدل يسـد مسـد الأصـل ويحل محله، والإتيان بالبدل عند تعذر الأصل يعد رخصـة؛ ولذلك كانت هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة (المشـقة تجلب التيسـير) ومتفرعة عليها. (القواعد الفقهية وتطبيقاتها د. محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٥١٨، ط: دار الفكر، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي الغزي ص٢٤٨، ط: مؤسسة الرسالة).

الفصل الثالث: موقف الأصوليين من الاتباع ومراتبه عند القائلين به

المبحث الأول: موقف الأصوليين من الاتباع

قـد تقدم الفرق بيـن التقليد والاتبـاع، وأن الاتباع يُلـزِم المسـتفتي المطالبة بدليل الفتوى.

والاستفتاء في حد ذاته لا يلزم منه التقليد، فقد يستَفْتِي مع طلب الدليل فيكون متبعًا، وقد يستفتي دون ذلك فيكون مقلدًا.

ولا يختلف الأصوليون في لزوم العامي السؤال والاستفتاء؛ حيث يجب عليه ذلك، وإنما الخلاف بينهم في لزوم سؤال العامي المفتي عن دليل الحكم الذي أفتاه به، حتى يَقْبل قوله.

وقد كان لهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: المثبتون لمرتبة الاتباع.

المثبتـون لمرتبـة الاتباع منعوا التقليد، وأوجبوا على المسـتفتي أن يقف على دليل الفتوى، ويطلع على الحكم بدليله، وأن يعمل بالحكم معتقدًا أنه حكم الشرع بناء على صدوره عن دليل شرعي عرفه تفصيلًا أو إجمالًا؛ فإذا عرفه عمل به.

وممن ناصروا هذا القول المعتزلة البغداديون؛ حيث قالوا: لا يجوز للعامي أن يقلد في دينه حتى يتبين له طريق الحكم وعلته، وما يثبت به؛ لأنه إنما يسـأل ليعرف الطريق، فإذا عرفه عمل بالحكم[1].

(١) نقـل ذلـك عنهم أبو الحسـين البصري وغيـره. ينظر: المعتمد في أصـول الفقه، أبو الحسـين البصري ٢/ ٣٦٠، ط: دار الكتـب العلميـة. العـدة، القاضي أبو يعلى الفراء ٥/ ١٦٠١، ط: جامعة الملك محمد بن سـعود الإسـلامية. المسـودة لآل تيميـة ص٤٥٩، التمهيـد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلـوذاني ٦/ ٣٩٩، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص٥٢٦، ط: مؤسسة الرسالة، الاجتهاد والتقليد لخَلَّاف ص٥٣.

وقد اسـتندوا في ذلـك: إلى القياس على قواعد العقائد، حيث قالوا: إذا وجب علـى المكلف أن يتعلم قواعد العقائد بالأدلـة في كل مسـألة، فكذلك الأمر في مسـائل الفروع. (الوصول إلى الأصول، أحمد بـن علي بن برهان ٢/ ٣٥٨-٣٥٩، ط: مكتبة المعارف بالرياض).

كذلك الإمام الشافعي؛ حيث إنه لم يُعفِ مَن قَصَّر عن علم الشريعة من اتباع الدليل، وقد ذكر في الرسالة -في سياق أهلية من يجوز له القياس - قوله: « كذلك لو كان حافظًا مقصِّرَ العقل، أو مقصِّرًا عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قِبَل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس، ولا نقول يَسَع -هذا والله أعلم- أن يقول أبدًا إلا اتباعًا ولا قياسًا».

يقول أحمد شاكر[1] **في شرحه**: «الشافعي يأبى التقليد وينفيه، ولذلك تراه يقول لمن حفظ وكان مقصر العقل، أو غير متمكن من لسان العرب، أنه يتبع ما عرف من العلم، ويمنعه أن يقيس، ولكنه لم يجز له أن يكون مقلدًا»[2].

وابن حزم الظاهري ممن ناصروا الاتباع وقال: «ونحن لم ننكر فُتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها بلا برهان يعضدها، ودون رد لها إلى نص القرآن والسنة؛ لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ... فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فُتيا كل مفتٍ ما لم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع»[3].

وابن خويزمنداد البصري المالكي: حيث فرق بين التقليد والاتباع، وجعل الاتباع على ظهور الحجة وثبوتها، ونص على أن الاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع[4].

وابن عبد البر: وقد أوضح ذلك بقوله: والتقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابةَ خِلافِهِ وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا محرم القول به في دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[5].

---

(١) أحمد شاكر (١٣٠٩- ١٣٧٧ هـ = ١٨٩٢- ١٩٥٨ م).
أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، مصري عالم بالحديث والتفسير، مولده ووفاته في القاهرة. وأصله من صعيد مصر. درس بالسودان وبالإسكندرية، ولحق بالأزهر وحصل على شهادة (العالمية)، تولى منصب القضاء ورئاسة المحكمة الشرعية، ثم انقطع للتأليف والنشر إلى أن توفي. من أعماله: شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، عمدة التفسير، نظام الطلاق في الإسلام، وغيرها (الأعلام ١/ ٢٥٣- ٢٥٤).
(٢) الرسالة للإمام الشافعي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ص٥١١، ط: دار الكتب العلمية.
(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ١٠٠- ١٠١.
(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٩٢.
(٥) ينظر: المرجع السابق ٢/ ٧٨٧.

كما ذهب إلى القول بالاتباع الإمام الشوكاني[1]، وأبو الفرج ابن الجوزي[2]، والصنعاني[3] وقد مر النقل عنهم. ومن المُحْدَثِين: ابن العثيمين -وقد مر النقل عنه- وعمر سليمان الأشقر[4] ومحمد عيد عباسي[5] وقد نصَّا على أن هناك مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد، وهم المتبعون الذين يتبعون غيرهم بعد النظر في الدليل. كما حكى هذا القول شمس الدين الحطاب[6] وشهاب الدين الكوراني[7] دون نسبة لأحد[8].

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٤٥- ٢٥٠، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص١٩ وما بعدها، وقد مر عرض نماذج من أقوال الشوكاني.

(٢) ينظر: تلبيس إبليس ص٧٤ وما بعدها، وقد مر النقل عنه.

(٣) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص١٥٦ وما بعدها، وقد مر عرض نماذج من أقوال الصنعاني.

(٤) ينظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص٢١٥. وعمر سليمان الأشقر هو: عمر بن سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان الأشقر، ولد سنة ١٩٤٠م بفلسطين، وانتقل إلى عدة جهات، وعمل بالدعوة، وهو من بيت علم ومعرفة، يعد من أعلام أصول الفقه، شغل منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان، وجامعة الكويت وجامعة الزرقاء، وشغل منصب عضو في مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية. من مؤلفاته: مقاصد المكلفين، تاريخ الفقه الإسلامي، خصائص الشريعة الإسلامية، الربا وأثره في المجتمع الإنساني، توفي يوم الجمعة ٢٢ رمضان ١٤٣٣هـ. (صفحات من حياتي، لعمر سليمان الأشقر ص١٣ وما بعدها، ط: دار النفائس، الأردن. وانظر: الموقع الإلكتروني: http://anasalafy.forumegypt.net/t73-topic).

(٥) ينظر: بدعة التعصب المذهبي، ص٣٣. ومحمد عيد هو: محمد عيد بن جاد الله العباسي، ولد في دمشق عام١٩٣٨م، ونسبته إلى الفرع العباسي من بيت آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حصل على كلية الآداب جامعة دمشق، وتدرج في العمل وسافر إلى عدة دول عربية لنشر العلم، من آثاره العلمية «حقيقة التوسل وأحكامه»، و«السيرة النبوية الصحيحة وفقهها»، وتحقيق وتخريج كتاب «منار السبيل». (المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، على موقع ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com)

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ١/ ٣٠، ط: دار الفكر.

والحطاب هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، فقيه مالكي، أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة سنة اثنتين وتسعمائة هجريًّا، له مؤلفات كثيرة منها قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل وغيرها، وتوفي يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة أربع وخمسين وتسعمائة هجريًّا.

(الأعلام، ٧/ ٥٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد التنبكتي، ص٥٩٤- ٥٩٦. ط: دار الكاتب، طرابلس- ليبيا).

(٧) الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، كردي الأصل، من أهل شهرزور. ولد سنة ثلاث عشرة وثمانمائة ودأب في فنون العلم، وتميز في عدة علوم، واشتهر بالفضيلة. دخل القاهرة. ورحل إلى الروم، فصادف من ملكها مراد بن عثمان حظوة. وولي القضاء في أيام الفاتح، له كتب منها غاية الأماني في تفسير السبع المثاني، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي وتوفي بالقسطنطينية سنة أربع وتسعين وثمانمائة.

(الأعلام، ١/ ٩٧- ٩٨، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ١/ ٣٩، ط: دار المعرفة - بيروت).

(٨) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين الكوراني ٤/ ١٤١، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

هـذا ومن العلمـاء المُحْدَثِين من يجعل الاتباع في درجة مميـزة عن التقليد، باعتبار أنها أوضح في تقدير الحكم وأقرب إلى الحق من مجرد التقليد.

ومنهم الدكتور سـلام مدكور: الذى قرر أن أخذ الحكم مع معرفة دليله يعتبر اتباعًا لا تقليدًا، وذكر أن من أخذ الحكم الاجتهادي بدليله ومعرفة مأخذه وكان له من العلوم والمعرفة ما يمكنه من إدراك وفهم المأخذ من الدليل كان أرقى مرتبة من غيره[١].

وكذلك الشـيخ عبد الوهاب خلاف[٢] حيث قال: إن بين الاجتهاد والتقليد واسطة تسمى المعرفة، وسَمَّى من يعمل بقول الغير مع معرفة دليله بالعارف[٣].

وعدوله عن مصطلح الاتباع إلى مصطلح المعرفة هو خاص به؛ لأن إثباته واسـطة بيـن الاجتهاد والتقليد لا تكون إلا لمعرفة خاصة وهي إدراك الدليل، وتبين مسـتند ما يقلد من الأحكام؛ فهو يقرر حقيقة ما ذهب إليه مقررو الاتباع من أنه لا يعد من التقليد العمل بقول المجتهد مع معرفة الدليل.

أدلة القائلين بالاتباع:

أورد القائلـون بالاتبـاع على إثبات هـذه المرتبة أدلة تثبـت مدعاهم من النصوص والمعقول منها:

قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]. ومن الاستطاعة ترك التقليد والتمسك بالاتباع.

وأجيـب عـن هذا: بأن العـوام لا قوام لهم بوجـوه النظر؛ لأنهم لا يعرفون الناسـخ والمنسـوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ولا غير ذلك مما يتوقف عليه النظر والاجتهاد، فلا يخلصون إلى الحكم إلا بتقليد مجتهد[٤].

ورُد على هذا الاعتراض: بأنه ليس الأمر على ما ذُكر من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشـرع، وجعل ذلك مسوغًا للتقليد؛ لأن هناك واسطة بين الاجتهاد والتقليد،

(١) انظر: مناهج الاجتهاد ص٣٨٥.

(٢) عبد الوهاب خلاف: فقيه أصولي من أهل مصر، درس الشـريعة الإسـلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وكان عضـوًا بمجمع اللغـة العربية بالقاهرة، من آثاره «مصادر التشـريع الإسـلامي فيما لا نص فيه»، «علـم أصول الفقه»، و«نور من القرآن الكريم في التفسير»، و«تاريخ التشريع الإسلامي» وتوفي سنة ١٩٥٦م.
(معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٦/ ٢٢١، ١٣/ ٤٠٣، ط: مكتبة المثنى ببيروت).

(٣) ينظر: الاجتهاد والتقليد لخَلاَّف ص٤٨.

(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي ٦/ ٤٤، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، نشر البنود ٢/ ٢٦٥.

وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحث واجتهاده المحض، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين، وتابعيهم[1].

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يُبح الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن الكريم وسنة نبيه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم نؤمر برد شرائع الله سبحانه إلى آراء الرجال.

وقد كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يأمر من يرسله من أصحابه بالحكم بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله، فإن لم يجد فبما يظهر له من الرأي كما في حديث معاذ[2][3].

كما استدل القائلون بالاتباع بأنه ورد عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**طلب العلم فريضة على كل مسلم**))[4].

وهو خطاب عام في الأشخاص وفي كل علم، وذلك يدل على وجوب النظر.

وأجيب عن ذلك: بأن المراد من الحديث هو طلب العلم الشرعي، وتقليد العامي المفتي يعد منه، فهو يطلب ما وصل إليه الفقيه من العلم الشرعي[5].

---

(١) انظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٥٤، إرشاد الفحول ٢/ ٢٤٥.

(٢) حديث معاذ رواه الترمذي في سننه والإمام أحمد في سننه عن جماعة من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حين بعثه إلى اليمن، قال: ((**كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟**)) قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: ((**فإن لم يكن في كتاب الله؟**)) قال: فبسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ. قال: ((**فإن لم يكن في سنة رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟)) قال: أجتهد رأيي، لا آلو... إلخ». والحديث ضُعِّف إسناده لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو في سنده، غير أن جماعة من أهل العلم مالوا إلى القول بصحته، منهم الخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وقد أجابوا: بأن قول الحارث بن عمرو عن أناس لا يضره؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، كما أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم. (سنن الترمذي ٣/ ٩، ط: دار الغرب الإسلامي، مسند الإمام أحمد ٣٦/ ٣٣٣، ط: مؤسسة الرسالة، إعلام الموقعين ٢/ ٣٥١).

(٣) انظر: النبذ في أصول الفقه ص٧٢، إرشاد الفحول ٢/ ٢٤٥.

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في سننه، المقدمة (باب): فضل العلماء والحث على طلب العلم، وقال المعلق: في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف، أي سندًا. وإن كان صحيحًا أي معنًى. وقال الهروي في شرح مسند أبي حنيفة: «اعلم أن ورود الأحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث، فلا ينافي ما قال البيهقي، من أن متنه مشهور، وإسناده ضعيف. (سنن ابن ماجه ١/ ٨١ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، شرح مسند أبي حنيفة، للملا الهروي ص٥٢٧، ط: دار الكتب العلمية).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠.

أدلتهم من المعقول:

١ - أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما كلف المسلم بأن يتبع أحكامه التي بينها بكتابه وعلى لسان رسوله ولسان أولي الأمر من المسلمين، أو أحكامه التي استنبطت بالرد إلى كتابه وسنة رسوله.

والمكلف إذا عمل بقول مجتهد من غير أن يعرف دليل قوله من هذه المصادر لم يعمل بحكم الشرع، وإنما عمل بحكم فرد غير معصوم.

٢ - أن المجتهدين أنفسهم نهوا عن تقليدهم، وأن الواجب عرض قولهم على كتاب الله وسنة رسوله، وقد أمروا أتباعهم بترك ما كان من آرائهم غير موافق للكتاب والسنة.

فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه، كما رُوي عن باقي الأئمة ما يعزز هذا القول، وهذا تصريح بمنع التقليد؛ لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة، أما المقلد فإنه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة[١].

الرأي الثاني: وإليه ذهب كثير من الأصوليين وهو قبول قول المفتي بغير حجة[٢]، فأوجبوا على المستفتي التقليد، ومنعوا الاستنباط من النصوص لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء أكان عاميًّا محضًا أم عالمًا لم يبلغ درجة الاجتهاد [٣].

---

(١) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٤٢، إعلام الموقعين ١/ ٧٩، الاجتهاد والتقليد لخَلاَّف، ص٥٣.

(٢) ذهب بعض العلماء كالإمام النووي والخطيب البغدادي إلى أنه لا يلزم مطالبة العامي بالحجة، بل يقبل الفتوى من المفتي مجردة.

ومن العلماء من جعل قول المفتي في حق العامي كالحجة، وذلك كالشاطبي الذي صرح بأن «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين»، ودلل على ذلك بأن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا.

وفرق ابن السمعاني بين: ما هو مقطوع فيلزم العالم أن يذكر له الدليل لإشرافه على العلم بصحته، وبين ما ليس مقطوعًا بصحته فلا يلزمه أن يذكر له الدليل لافتقاره إلى الاجتهاد الذي يقصر عنه العامي.

(الموافقات للشاطبي ٥/ ٣٣٧، ط: دار ابن عفان، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٣٥٧، ط: دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب ١/ ٥٧، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ٢/ ٣٨٢، ط: دار ابن الجوزي).

(٣) ينظر: كتاب في أصول الفقه، للامشي ص٢٠٠، ط: دار الغرب الإسلامي، نهاية الوصول ٩/ ٣٩٠٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٢/ ٤٣٣، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٨، نهاية السول ص٤٠٣، نشر

قال العضد: «من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميًّا أو عالمًا بطرف صالح من علوم الاجتهاد»[1].

وقد استدل القائلون بوجوب التقليد في شأن من لم يبلغ درجة الاجتهاد بوجوه كثيرة: عددها ابن حزم والشوكاني وابن القيم وغيرهم، وفندوها وقاموا بالرد عليها، ومن أهم هذه الوجوه:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل علة الأمر بالسؤال: هو الجهل، والآية عامة في كل من لا يعلم[2].

وقد أجاب المتمسكون بمرتبة الاتباع: بأنه ليس المقصود بسؤال أهل الذكر، هو سؤال واحد بعينه عن رأيه، وإنما المقصود هو سؤال أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الواردة على لسان رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا عن آرائهم[3].

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر هم العلماء، وذلك لنفاذ أمرهم على الولاة.

وقد أجاب القائلون بالاتباع: أن أولي الأمر يحتمل أن يراد بهم الأمراء، ويحتمل أنهم العلماء، ولا تمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة، وعلى كلا التقديرين ليس في الآية دلالة على المراد وهو الرجوع إلى العلماء وطاعتهم فيما يقولون؛ لأنه لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله، وذلك بالرجوع إلى دلائل الشريعة.

وأيضًا العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم ونهوا عنه.

البنود ٢/ ٣٣٠، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٤٩٧، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٤٣٠، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٩٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٣٠.

(١) انظر: شرح العضد ٣/ ٦٣٤.

(٢) ينظر: نشر البنود ٢/ ٣٣٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠، فصول البدائع ٢/ ٤٩١.

(٣) ينظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٥٥.

وعلى القول: إن الطاعة شاملة للأمراء والولاة، فإنه لا يعم كل طاعة، ولذا لا يجب الطاعة في الحكم، فيحمل على الطاعة في الأقضية [١].

دليل الإجماع:

استدل القائلون بالتقليد بإجماع الأمة قبل وجود المخالف على أن العلماء من الصحابة ومن بعدهم كانوا يُسألون عن الأحكام، فيفتونهم ولا يُعَرِّفُون السائل طريق الحكم ولا أدلته، وقد تواتر ذلك من غير نكير على اقتصارهم على مجرد أقاويلهم[٢].

وقد رد الشوكاني على دعوى الإجماع بأنها باطلة، ولم يعتبر سؤال المقصر العالم عن المسألة من التقليد؛ لأنه إنما يفتيه عن المسائل التي تعرض له، فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة، ولا يعد هذا تقليدًا وإنما هو من باب طلب حكم الله في المسألة، والسؤال عن الحجة الشرعية، وأما التقليد فهو العمل بالرأي، لا بالرواية[٣].

دليلهم من المعقول:

أن العامة لو كلفوا الاجتهاد والاستدلال لبطلت معايش الناس، ولأضر بهم ذلك ضررًا بينًا، ولحقتهم المشقة التي لا يمكن احتمالها، وقد دفع الله مثل هذا عن الأمة ووضع الإصر عنهم، ولم يحملهم ما ليس لهم وسع في تحمله رحمةً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولطفًا بهم، وإذا لم يجب عليهم ذلك، بقي فرضهم الأخذ بقول غيرهم وتقليدهم، وهذا هو التقليد الجائز[٤].

وقد أجيب عن ذلك:

أن الواجب على العبد أن يعرف ما يخصه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم؛ فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قائمين بمصالحهم ومعايشهم، وهم أهدى الناس وأعرفهم بالعلم[٥].

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٤٩١، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٣٤.
(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٣٦١، التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٩٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠.
(٣) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٤٤، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٣٩.
(٤) انظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٤٠ بتصرف.
(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٥٧٠.

الترجيح:

يظهر مما سبق: أن هناك قولين متعارضين، بين إثبات مرتبة الاتباع كواسطة بين الاجتهاد والتقليد، وبين نفيها وإثبات مرتبتين فقط وهما الاجتهاد والتقليد، ولا بد من تفصيل للخروج من حد الإطلاق بين الإفراط والتفريط.

فالجميع متفق على أن من لا قدرة له على استنباط الأحكام يسأل العالِم، وقد سماه القائلون بالاتباع اجتهادًا أو اتباعًا، وغيرهم يسمونه تقليدًا، ولسان حملة الشريعة جرى على صحة إطلاق التقليد للعامي، والنهي عن إطلاق الاجتهاد عليه.

ويفصل بينهم سؤال المستفتي عن الدليل، فالمستفتي الذي لديه المعرفة التي يستطيع من خلالها التمييز بين الأقوال بعد الرجوع للأدلة، فإن عليه اتباع ما يترجح عنده، ويكون قد أخذ الحكم مع دليله بعد اطلاعه عليه بما يؤهله لذلك.

أما من هو دون ذلك فإنه لا فائدة من الرجوع إلى الدليل إلا على وجه الاستئناس حتى يتمسك بالدليل، فإن من شروط التكليف التي ترجع إلى المحكوم به علم المكلف بما كلف به بصورة تميزه عن غيره، وعلمه بأن هذا حكم الله حتى يتصور منه قصد الامتثال[1].

وهم إذ يثبتون هذه المرتبة فهم يلزمون من له قدرة على تتبع أثر المفتي -الرجوع إلى مأخذه.

هذا وعلى مقتضى القول بمرتبة الاتباع هل يخرج الإنسان من مرتبة التقليد إذا عرف دليل المسألة؟

وهل يتحقق ذلك وإن لم يكن قادرًا على دفع الشبه عن الدليل، والجواب عن أدلة القول الآخر، أو كان محصلًا لبعض العلوم اللازمة لبلوغ درجة الاجتهاد دون البعض الآخر؟

(١) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٣٣٣، المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ١/ ١٦٢، ط: مؤسسة الرسالة، المذكرة في أصول الفقه ص٤١.

وهـذه المسـألة يدخل فيها الخلاف السـابق بين القائلين بالاتبـاع والتقليد، بل قال الزركشي: إن دخولها في هذه المسألة من باب الأولى.

وأكثر الأصوليين والفقهاء أنهم لا يخرجونه عن مرتبة التقليد بمجرد معرفة الدليل، لعجزه عن الاجتهاد [١].

وقد أجاز الطرف الآخر المثبت لمرتبة الاتباع خروجه عن حد التقليد؛ لأنهم يرون أن العلـوم التي اكتسـبها وإن لم تؤهلـه لبلوغ درجة الاجتهاد، لكـن له صلاحية تؤهله لمعرفـة الأحكام بخلاف غيـره، الذي انتفت عنه هذه الصلاحيـة، ومن ثم يجب عليه معرفة الحكم بدليله[٢].

ونقـل صاحب نشـر البنود[٣] قولاً فيمـن كان عالمًا لم يبلغ رتبـة الاجتهاد، وهو أن يبيـن لـه المفتي ما يدل على صحة اجتهاده من الدليل ليسـلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه[٤].

المبحث الثاني: مراتب الاتباع

يـرى القائلون بالاتباع ضرورة التمسـك بالدليل، وأنه فـرض على العالم والجاهل غيـر أن العالم يمكنـه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره؛ لأنه قد اسـتعد لذلك بما اشـتغل به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم والتحري بهم في معارف الاجتهاد، وغير العالم يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة.

---

(١) ينظـر: الإحـكام للآمـدي ٤/ ٢٢٢، الإبهاج في شـرح المنهـاج، لتقي الديـن السـبكي ٣/ ٢٦٩، ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥، البحر المحيط ٨/ ٣٣٣، أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي ص٤٧٧، ط: دار التدمرية بالرياض.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٣٣٣، نهاية الوصول ٩/ ٣٩٠٩.

(٣) صاحب نشر البنود هو: محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، فقيه مالكي، من قبيلة «إدوعل» من الشناقطة. تجرد أربعين سـنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، من مؤلفاته «نشـر البنود على مراقي السـعود» وهي شرح ألفية له في أصول الفقه سـماها «مراقي السعود» و«نور الأقاح» منظومة في علم البيان، وشـرحها «فيـض الفتاح» و«طلعة الأنوار» منظومة في مصطلح الحديث، وشـرحها «هدى الأبرار على طلعة الأنوار».

(الأعلام، ٤/ ٦٥. الوسـيط في تراجم أدباء شـنقيط، أحمد بن الأمين الشِّـنْقِيطي، ص٣٧- ٤٠، ط: الشـركة الدولية للطباعة- مصر).

(٤) انظر: نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ٣٣٧.

ولما كان القول بالاتباع يقتضي طلب الدليل واستيواء النص، وكيف حكم به في تلك المسألة، والمتبعون ليسوا على درجة واحدة في فهم الحجة.

فإن من تمسك بمرتبة الاتباع لم يوجب على الجميع النظر في الدليل، بل تنزل إلى درجة تخلص تبعة المستفتي فيها إلى مجرد السؤال، بهكذا أمر الله ورسوله؛ فإن قال له المفتي: نعم، قبله، ولذا فقد جعلوا لتلك المرتبة درجات:

الأولى: لمن يعقل الحجة ويفهمها عند التدليل، وذلك يناسبه ذكر النص وإفادته الحجة، بأن يذكر له المفتي مأخذ الدليل الذي استند إليه عند استنباط الحكم من النص.

الثانية: لمن لا يعقل الحجة عند ذكرها بصورة مباشرة، وهذا يناسبه أن يذكر له المفتي مضمون النص، بأن يعبر عنه بعبارة تمكنه من فهمه واستيعابه، والوقوف على مقتضاه، لأنه راوٍ له وهو مستروٍ، يعمل بالرواية والحجة لا بالرأي، والمقلد يعمل بالرأي لا بالرواية [1].

ويوضح ابن حزم درجات الترقي في الفهم عن المستَفْتَى: «... فإذا زاد فهمه فقد زاد اجتهاده، وعليه أن يسأل: أصح هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟ فإن زاد فهمه يسأل عن المسند والمرسل والثقة وغير الثقة. فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل، ويفضي ذلك إلى التدرج في مراتب العلم[2].

ومن هنا يتبين أن القائلين بالاتباع لم يوجبوا على المفتين أن يعرضوا دليل الفتوى على سبيل التفصيل والتدقيق، وإنما تدرجوا فيها على القدر الذي يفهمه المستفتي تفصيلًا أو إجمالًا، وبالتالي لا يكون هناك تقليدٌ إلا استثناء في حالة الضرورة، كما سيأتي توضيحه.

يقول ابن حزم بعدما ذكر أن الاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله للعالم والعامي: «.... لكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].... فاجتهاد

(١) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٨٦، أضواء البيان ٧/ ٣٥٦- ٣٥٧.
(٢) انظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٥٦.

العامي إذا سأل العالم على أمور دينه فأفتاه، أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له: نعم، أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا...»[1].

وقال في موضع آخر: «إنما نحرم اتباع مَن دون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير دليل، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه، ولا نلتفت إلى من مزج الأسماء فسمى الحق تقليدًا وسمى الباطل اتباعًا»[2].

وهكذا يتدرج ابن حزم في سؤال العامي من يُفتيه ويترقى معه في مراتب المعرفة، لأنهم ليسوا على درجة واحدة. وفى الجملة الأخيرة ما يدعو إلى عدم الوقوف عند أقوال العلماء وتقديمها باعتبارها دليلا لا يصح تجاوزه.

وإنما الذي يقدم ما صح من دليل، لا عن تعصب واستغناء بما ورد من أقوال دون سند صحيح.

وإذا كان الأمر على هذا الوجه من التدرج، وأن القول بالاتباع فيه مجانبة التعصب، وتقديم أقوال العلماء على ما جاء عن الله ورسوله؛ فإن الهوة تضيق بين ما جاء عن القائلين بالاتباع وبين الجمهور القائلين بالتقليد، ولا يكون الخلاف جوهريًّا تتمايز فيه الأقوال تمايزًا كاملًا.

وإنما الحقيقة أن المستفتي لا يُكَلَّف إلا ما يصل إليه فهمه، ويتحقق به من طريق الدليل.

وأنه ليس من وظيفة المستفتي النظر والاستنباط، وهذا ما يوافق فيه القائلون بالاتباع غيرهم.

هذا وقد قرر العلماء في باب الإفتاء أن للعامي سؤال المفتي عن مأخذه فيما أفتاه به؛ طلبًا لإرشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتا. ثم على المفتي بيان المأخذ لسائله ندبًا لا وجوبًا، تحصيلًا لإرشاده إن لم يخْفَ عليه، فإن خفي عليه بحيث يقصر فهمه عنه، فلا يبينه له صونًا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء ذلك عليه.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥١- ١٥٢.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٦/ ٧٠.

ويختلف هذا عما ذكره القائلون بالاتباع، حيث جعل سؤال المستفتي عن بيان المأخذ لازمًا على كل حال، غير أنه يختلف الخطاب بحسب من يخاطبه[1].

هذا والذين أثبتوا مرتبة الاتباع وأوجبوا الرجوع للدليل عند الأخذ من المفتي لم يذكروا مدى معرفة المتبع للدليل، ولا القدر الذي يلزم معه الاتباع، وإنما ذكروا ذلك على سبيل الإجمال.

غير أن بعض الذين أثبتوا هذه المرتبة قيدوها بالقدر الذي يمكنه من فهم النصوص من اللغة، مع تتبع الأخبار الصحيحة والحسنة للأخذ بالأقوى والأقيس منها [2].

وذكر الصنعاني: «أنه يستروي عن العالم الآية والحديث في الحكم الذي يتعلق به في الحالة الراهنة، ثم يعمل به بعد فهمه، وإنما يشترط أن تؤخذ الرواية عمن يوثق بصدقه ودينه وورعه وشهرته بالعلم النافع من الكتاب والسنة، وألا يسأله عن مذهب فلان ولا فلان»[3].

وزاد الإمام الصنعاني على ذلك: بأن كثيرًا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لا يحتاج في معناها إلى علم النحو وإلى علم الأصول، بل في الأفهام والطباع والعقول ما سارع به إلى معرفة المراد منها عند قرعها الأسماع من دون نظر إلى شيء من تلك القواعد الأصولية والأصول النحوية، فإن من قرع سمعه قوله تعالى: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١١٠] يفهم معناه من دون أن يعرف أن «ما» كلمة شرط وتقدموا مجزوم بها؛ لأنه شرطها و«تجدوه» مجزوم بها؛ لأنه جزاؤه[4].

(١) ينظر: غاية الوصول ص١٥٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٢/ ٤٣٧، نشر البنود ٢/ ٢٢٣، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني ٣/ ٩٩، الناشر مطبعة النهضة بتونس.

(٢) ينظر: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة، المعصومي الخجندي ص١١٤- ١١٥، ط: مركز الدراسات المنهجية السلفية.

(٣) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص١٦٣.

(٤) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص١٥٩.

خاتمة:
في أهم نتائج البحث

- يعد الاتباع مصطلحًا أطلقه جملة من العلماء على اتباع قول المجتهد بدليله، ولا مشاحة في الاصطلاح.

- يعد الاجتهاد والاتباع والتقليد مرجعية للحكم الشرعي مع اختلاف الطرق وتفاوت المراتب، فالمجتهد يأخذ بما أداه إليه اجتهاده، والمتبع يطالب بالحجة ولا يقبل الحكم خاليًا عنها، والمقلد يقف عند حكم من يفتيه ويقبل قوله دون المطالبة بالحجة.

- إن حقيقة الاتباع -عند القائلين به- تتميز باقتفاء أثر المفتي في طريقه للحكم، والوقوف على بينته بحسب أهليته وقدرته على الفهم، وإن مرتبة الاتباع إنما تكون لمن عجز عن الاجتهاد ولم يضطر إلى التقليد.

وهم بذلك يميزون المكلف بما لديه من حصيلة علمية تترفع عن التقليد بالوقوف على حقيقة ما ينفذون من الأحكام؛ إحياءً للتمسك بمصادر التشريع وقيامًا للمسؤولية الشرعية، وإدراكًا لمرجعيتها والتعامل معها، ودفعًا للحائل بين المكلف وبين نصوص التشريع.

- إن التقليد عند القائلين بالاتباع من الضرورات التي تمثل الاستثناء عند العجز والاضطرار، فلا يجوز اللجوء إلى التقليد إلا عند انعدام القدرة على معرفة الدليل.

- إن القائلين بالاتباع النافين للتقليد وإن اختلفت عباراتهم في ذلك إلا أنهم اتفقوا في المضمون والمحتوى الدال على لزوم الاتباع والرجوع إلى الدليل، ونبذ التعصب لمذهب بعينه.

- إن القائلين باجتهاد العامي كابن حزم لم يقصد به الاجتهاد الاصطلاحي، ولكن جعل لكل أحد طاقته من الاجتهاد، وذكر أن من عجز عن فهم الدليل لا يلزمه أكثر من أن يقول لمن يستفتيه: أهكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له: نعم، أخذ بقوله.

مراجع البحث

أولًا: كتب العقيدة.

- تلبيس إبليس، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- الروح، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

ثانيًا: التفسير وعلومه.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤هـ.

ثالثًا: الحديث وعلومه.

- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع.

- شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

رابعًا: الفقه وأصوله وقواعده.

- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، أ. د/ عبد الوهاب خلاف، ط: الأولى، ١٩٥١م.

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية- الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر مطبعة النهضة، تونس، ط: الأولى، ١٩٢٨م.

- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية- الرياض، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.

- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط: الرابعة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

- الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء- المنصورة، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت: ١٢١٨هـ)، دار المعرفة- بيروت، طبعة دار الفتح بالشارقة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- بدعة التعصب المذهبي، لمحمد عيد عباسي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د/ هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن جزي، (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د/ محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- التقليد وأحكامه، د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، طبعة دار الوطن بالرياض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة- ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيِّ، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ: «ابن إمام الكاملية»، (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت: ٦٥٣هـ) تحقيق: د/ عبد السلام محمود، ط: جامعة قار يونس ببنغازي، ١٩٩٤م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم- بيروت / عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

- الخلاف بين العلماء، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، ط: ١٤٢٣هـ.

- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق / محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

- رسالة في أصول الفقه، للحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د/ موفق بن عبد الله، المكتبة المكية- مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت.

- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- سلاسل الذهب، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م، المدينة المنورة.

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) وبهامشه حاشية التفتازاني (ت:

٧٩١ هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ٢٠٠٤م.

- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط: المكتبة الشاملة، مصر، الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- شرح المحلي على جمع الجوامع، للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ- مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية- بيروت، وحاشية البناني، ط: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

- شرح الورقات للفزاري، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري (ت: ٦٩٠هـ)، ومعه شرح الورقات لجلال الدين المحلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

- شرح سمت الوصول إلى علم الأصول، للعلامة حسن بن تورخان بن داود بن يعقوب الزيني (ت: ١٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى محمد رمضان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.

- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرَّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم بن معظم بن منصور المعروف بـ: «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: المطبعة السلفية- القاهرة.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا.

- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع كتاب المستصفى، ط: دار الفكر.

- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للعلامة صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: أحمد الطهطاوي، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع- القاهرة.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط: الأولى، دار الفكر- دمشق، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم بالكويت، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- كتاب في أصول الفقه، أبو الثناء محمود بن زايد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٥م.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، لعمر سليمان الأشقر، ط: الثانية، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن غيهب (ت: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

- المذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١م.

- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية بتصنيف الجدِّ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، وإكمال الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، ١٤٢٧هـ.

- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- مناهج الاجتهاد في الإسلام، أ. د/ محمد سلام مدكور، نشر جامعة الكويت، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

- المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط: الثالثة، ١٩٩٨م.

- منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، مطبوع مع نهاية السول للإسنوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٨٤م.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- الموجز في أصول الفقه، محمد بن عبيد الله الأسعدي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- النبذ في أصول الفقه الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٨هـ)، تعليق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة دار الهداية، مدينة نصر- القاهرة.

- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيِّ، (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف وآخرين، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟ لمحمد سلطان المعصومي الخجندي، تحقيق: سليم الهلالي، ط: الثالثة، مركز الدراسات المنهجية السلفية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

خامسًا: كتب اللغة:

- أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

سادسًا: التراجم والأعلام:

- أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط: الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي- القاهرة، ١٩٦٧م.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط: الأولى، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، ١٩٨٣م.

- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، ط: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، لعصام بن عبد المبدي المري، ط: الأولى، دار البصيرة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، الطبعة: الأولى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- صفحات من حياتي، لعمر سليمان الأشقر، ط: الأولى، ٢٠١٠م، دار النفائس، الأردن.

- طبقات النسابين، لبكر بن أبي زيد، ط: الأولى، دار الرشد، الرياض، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، ط: الثانية، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تعليق: محمد بدر الدين، ط: الأولى، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٢٤هـ.

- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م.

- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط: مكتبة المثنى ببيروت، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد التنبكتي، تقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: الثانية، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ٢٠٠٠م.

- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لأحمد بن الأمين الشنقِيطي، ط: الخامسة، الشركة الدولية للطباعة- مصر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

المواقع الإلكترونية:

- http://anasalafy.forumegypt.net/t73-topic.
- http://www.ahlalhdeeth.com.

المحتويات

المقدمة ١٢٠
الفصل الأول: حقيقة الاتباع ومعانيه وما يتعلق به ١٢٥
المبحث الأول: تعريف الاتباع لغة وعند الأصوليين ١٢٥
المبحث الثاني: متعلقات الاتباع..... ١٢٩
الفصل الثاني: أقوال العلماء في الاتباع وأسباب التمسك به، وأوجه الفرق بينه وبين التقليد وأنواع التقليد ١٣٥
المبحث الأول: أقوال العلماء في الاتباع وأسباب التمسك به..... ١٣٥
المبحث الثاني:أوجه الفرق بين الاتباع والتقليد ١٤٣
المبحث الثالث: أنواع التقليد ١٤٦
الفصل الثالث: موقف الأصوليين من الاتباع ومراتبه عند القائلين به ١٤٩
المبحث الأول: موقف الأصوليين من الاتباع..... ١٤٩
المبحث الثاني: مراتب الاتباع ١٥٨
خاتمة: في أهم نتائج البحث..... ١٦٢
مراجع البحث..... ١٦٣